

مستدمي النقص - مارون مارون

المستدمي ضد: اسطفان عبود

بتاريخ 28/11/1961 اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في

الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل جريج والمستشارين اميل ابوخير ورفقاً ان الصغير جرى

التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ 30/6/1960 من بطرون مارون ضد القرار الصادر بتاريخ 18

/5/60 من محكمة استئناف طرابلس فتلا المستشار السيد علي فران التقرير الذي عهدت الرئاسة

بوضعه ثم تذاكرت الهيئة مقتضى القانون واطلن قرار المحكمة الاتي بخطا صادر (السيد عماد الدين)

باسم الشعب اللبناني

تبين ان السيد مارون يوسف مارون استدعى بتاريخ 30/6/1960 نقض الحكم

الحكم الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي في 18/5/1960 القاضي برد طلب ابطال عقد

البيع الموعود في 12/3/51 لعدم الاهلية ولعلة الغبن الواقع على فاقد الاهلية السيد اسطفان

عبود وباطال عقد البيع للغبن الفا حشروا الزام هذا الاخير لاعادة الثمن وقدره 4500 ليرة

استراليه عنها 27000 ليرة لبنانية ويحفظ حق السيد مارون بالتحسينات وطلب بالنتيجة نقض

الحكم المشار اليه وروئية الدعوى مجددا ورد لها لعدم توافر شروط المادة 214 من قانون الموجبات

واستطرادا لحصول تأييد العقد ضمنيا والاتعيين لجنة خبيرا للكشف على العقار وتحديد

قيمته في 12/3/1951 وتحديد التحسينات الداخلة عليه وعند افتراض الحكم بابطال العقد تعيب

الثمن الذي يجب اعادته بمبلغ 40000 ليرة وقد ادلى باسباب خلاصتها

اولا - مخالفة المواد 221/266/362/361 من قانون الموجبات

وتشويه عقد البيع لان الحكم المطعون فيه اعتبر الثمن /27000 ليرة بدون ارتكازه على اساس

صحيح لان نص العقد يحدد الثمن بمبلغ 4000 ليرة استرالية وهذه الليرة تساوي تسع ليرات

وان ذكر الثمن بمبلغ 27000 ليرة كان خطأ حسابيا وكان على المحكمة ان تأخذ بما قصد

الفرقان حقيقة وان تفضل المعنى الذي يجعل للنص مفعولا على المعنى الذي يجرده عن المفعول

وان يفسر الاتفاق بفرض الانسحاب بين مختلف بنوده

ثانيا - مخالفة المواد 279/276/288 وما يليها و 424 من الاصول

المدنية والمبادئ العامة لان المحكمة استندت الى تقرير خبيرة صادر عن خيرين في حين

ان المحكمة عينت للمهمة ثلاثة خبيرا فلم تحصل بين الخيرين والخبير الثالث اية مناقشة

ثالثا - مخالفة القانون وعلى الاخص المواد ٤٤٣ / ٤٤٤ / ٤٤٩ من الاصول المدنية لعدم استبدال الخبير الثالث سواء عدم الجواب على الانتقادات الموجهة الى التقرير مما يجعل الحكم بدون اساس قانوني

رابعا - مخالفة المادة ٢١٤ من قانون الموجبات لان الثمن الحقيقي هو ٤٥٠٠ ليرة استراليقوان عبء الاثبات يقع على الخصم وقد عجز عن تقديمه

دشور **خامسا - مخالفة المستندات القانونية وفساد معناها لان الحكم يعارض الوقائع الثابتة ويبررها ولا يستقيم الاركان فيه من حيث التعديل والاساس القانوني الذي يفترق اليه للقول بان السيد عبود عديم الخبرة**

سادسا - مخالفة المادة ٤ من الاصول المدنية لان الحكم لم يبحث بالحجج والمستندات والقرائن المدلى بها اثباتا لعدم صحة الزعم القائل بانعدام الخبرة وقيام الطيش

سابعا - مخالفة المواد ٢١٤ و ٣٦٢ من قانون الموجبات لعدم استنباطه من وجود ارادة استثمار عدم خبرة السيد عبود لان الاستثمار عنصر اساسي لتحقيق الخبير لا وقد تجاهلته محكمة الاستئناف مكثفية بقولها ان السيد عبود كان عرضة للتأثير عليه من الغير ولم تقل ان السيد مارون اثر فعلا عليه واستغل ظروف عدم الخبرة لحمله على اجراء العقد

ثامنا - مخالفة القانون وتشويه الوقائع وعدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني لجهة اعتبار ان السيد عبود كان عرضة للتأثير عليه

تاسعا - مخالفة المادة ٤ من الاصول المدنية وانعدام الاساس القانوني لان الحكم لم يرد على الحجج والقرائن المدلى بها استثناء فالنفي وجود اي استثمار مزعوم بالرفم من ان السيد عبود لم يثبت شيئا

طشرا - مخالفة المادة ٢٣٦ من قانون الموجبات والمادة ٣١٠ من الاصول المدنية وتشويه المستندات والوقائع الثابتة لجهة عدم الاخذ بالتأييد الضمني الذي ادلى به السيد مارون فجاء الحكم ناقص التعليل وغير مرتكز على اساس صحيح

وتبين ان السيد عبود طلبه التمييز لان الاسباب المدلى بها غير صحيحة وتتناول في معظمها امورا تدخل في صميم سلطة قاضي الاساس التقديرية وتخرج على رقابة محكمة التمييز وان محكمة الاستئناف استعطت هذه السلطة ان لجهة تحديد الثمن ام لجهة اعتماد تقرير الخبيرين كقرائن قضائية ام لجهة توافر عنصر الاستثمار تطبيقا للمادة ٢١٤ من قانون الموجبات ام لجهة نفي تأييد العقد

في الشكل = حيث ان التمييز تقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا شروطه فيكون مقبولا في الشكل في الاساس

عن السبب الاول المسند الى مخالفة القانون لجهة تفسير العقد وفساد معناه بما يتعلق بالثمن

حيث ان عقد البيع تضمن لجهة تحديد الثمن عبارة : اربعة الاف وخمسمائة
ايرة استرالية عنها ايرات لبنانية سبعة وعشرون الفيرة باعتبار اليرة الاسترالية تسع ايرات لبنانية
وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت الثمن الوارد في العقد محدد ا ب مبلغ اجمالي
قدره ٤ سبعة وعشرون الفيرة

وحيث ان المميز كان زعم لدى قضاء الاساس ان الثمن هو / ٤٠٥٠٠ / ليرة
لبنانية وان تحويله الى / ٢٧٠٠٠ / ليرة لبنانية هو نتيجة خطأ مادي و اشار ايضا الى ان المميز
عليه نفسه اعترف في الوكالة المرسله منه لاجل إقامة الدعوى الى نسيبه حنا طنوس عبود في ٨ / ٣ / ١٩٥١
ان الثمن هو / ٥٥٠٠ / ليرة استرالية

وحيث ان المميز عليه صرح في اقواله ان الثمن لم يدفع بكامله بل دفع منه قسم
وان القسم الاكبر دفع بموجب شيكات مجمدة لمدة طويلة

وحيث ان محكمة الاستئناف عند بحثها قضية الثمن الحقيقي لاجل تحديده
لم تتعرض لناحية الاقرار الصادر عن المميز في وكالة ٨ / ٣ / ١٩٥١ ولعله من اثر على النزاع ولا
لناحية المبلغ المدفوع من الثمن ونوع العملة التي دفع بها وللرصيد المتبقى
بفقره
وحيث ان الحكم اجهة تحديد الثمن لا يتيح لمحكمة التمييز اجرا رقابتها
اذا انه يقتصر الى العناصر الكافية التي تصلح اساسا لتبرير النتيجة المحكوم بها فيكون غير مسند
الى اساس صحيح ويجب نقضه من هذه الناحية

عن السببين الثاني والثالث المسندين الى انعدام الاساس القانوني بسببه. بطلان تقرير الخبرة
حيث ان محكمة الاستئناف كانت عينت لجنة خبرا مؤلفة من ثلاثة لاجل

تقدير قيمة العقارات موضوع الدعوى بتاريخ البيع
وحيث ان اثنين من هذه اللجنة هما السيدان سلطان وشهال قدما تقريرا
يستفاد منه عدم اشتراك الخبير الثالث معها بالكشف وبالمدادولة في اعطاء الرأي

وحيث ان نوب جملة خبرا للعمل بالاشترك له غرض بموجب ان يتم
هذا العمل بينهم على اساس تبادل الاراء في الموضوع وان ادت النتيجة الى انقسام في الرأي
ولهذا لا يجوز للاكثرية الانفراد بوضع التقرير دون مشاورة الاقلية موسومة بالوز الخبرة بند ١٧٦ / ١٧٨
وانه كان يجوز لها ان تضع تقريرا منفصلا برأيها عند مخالفتها من جانب الاقلية التي لها ان تبدى
رأيها على ان يبقى للقاضي الترجيح بين الرأيين

وحيث ان فرض الخبير الثالث التوقيع على التقرير اذا كان لا يقد هذا التقرير
هو وضع مختلف تماما عن اجراء الخبرة بمعزل عن بعض الخبرا

وحيث ان التقرير الذي استندت اليه المحكمة مشوب بخلل يفسده ويجعله
باطلا ويكون بطلانه متصلا بالاساس اي بقاعدة اصله من قواعد الاثبات

وحيث ان تقرير الخبرة الباطل لعيب شكلي اذا كان يصلح للاستئناس به
ولاخذ محذوياته على سبيل المعلومات فان ذلك لا يرتقي الى مرتبة القرينة الخطيرة التي تؤلف دليلا
قانونيا بل يجب ان تعزز هذه المعلومات بعناصر اخرى ولهذا لا تصلح لوحدها اساسا للحكم


وحيث ان محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الصادر عن مشورين من
الدرجة الموائفة من ثلاثة خالفت القانون وام تركز حكمها على اساس صحيح فيقتضى نقض حكمها من
هذه الناحية

وحيث ان المحكمة لا ترى لزوما لبحث الاسباب الاخرى

لهذه الاسباب

وبعد المذاكرة يقضي اولا بقبول التمييز شكلا ثانيا بقبوله في الاساس
للسبب الاول والسبب الثاني والثالث ونقض الحكم المطعون فيه وروية الدعوى في الاساس وتعيين
موعد المحاكمة في يوم
تشرين الثاني سنة ١٩٦١
واعادة الغرامة التمييزية قرارا اعطي وافهم علينا في ٢٨

رئيس
جديج



مستشار
ابو خير



مستشار
صغير



الكاتب

